

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

للحكم المكلي



الدائرة / جنح احداث ١٧٣

الرقم الآلي: ٢٠٠٧٩٦٩٣٠

الجلسة المتعلقة بالمحكمة المكليه في يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٤/٢

وكيل المحكمة	احمد الدميري	برئاسة الاستاذ
القاضيين	احمد شاكر - احمد ابو شوقيه	ومضبوط الاستاذين
الطريحين الاجتماعيين	يوسف النواوي - د. نعيفه الشوكه	ومضبوط الاستاذين
ممثل النهاده	احمد المسلم	ومضبوط الاستاذ
امين السر	عبدالعال سليم	ومضبوط المسند

### «صدر الحكم النسخ»

٢٠٢٠/٦٢٤ جنح احداث / ١

النوابه العامة

في القضية رقم /

المرفوعة من /

ضد /

### «الأسباب»

بعد سماع المرافعه ومطالعه الأوراق والملائمه قانوناً ،،،،

وحيث إن النيابة العامة أستندت إلى المتهم أنه في يوم ٢٠٢٠/٣/٢٢ بدانرة إدارة حماية الأحداث.

١- تواجد في الطريق العام في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بأن قاد المركبة الالية رقم ( ) وتجول بها في الطرق العامة بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن، وذلك على نحو العبين بالتحقيقات.

٢- قاد المركبة الالية سالفه البيان دون رخصة سوق وذلك على نحو العبين بالتحقيقات.

٣- قاد المركبة الالية سالفه البيان برعنونه وتغريط واهمال على نحو يعرضه وغير للخطر، وذلك على نحو العبين بالتحقيقات.

- ٤- أحرى سباق على الطريق العام حال قيادته المركبة الآلية سالفة البيان، وذلك على النحو المعين بالتحقيقات.

٥- قاد المركبة الآلية سالفة البيان دون علم مالكها أو موافقه على النحو المعين بالتحقيقات.

٦- قاد المركبة الآلية سالفة البيان حال انتبعات أصوات مزعجة منها، وذلك على النحو المعين بالتحقيقات.

٧- قاد المركبة الآلية سالفة البيان دون أن يتقييد بمدلول الخطوط الأرضية، وذلك على النحو المعين بالتحقيقات.

٨- قاد المركبة الآلية سالفة البيان عكس سير الاتجاه، وذلك على النحو المعين بالتحقيقات.

٩- قاد المركبة الآلية سالفة البيان مع عدم ربط حزام الأمان، وذلك على النحو المعين بالتحقيقات.

١٠- قاد المركبة الآلية سالفة البيان حال كونها تتفق لشرط من شروط الأمن والمتانة التي تتبيّنها اللائحة التنفيذية لقانون المرور، وذلك على النحو المعين بالتحقيقات.

١١- حال كونه قائد المركبة الآلية سالفة البيان لم يتمثل للأمر الصادر من رجال الشرطة بالوقوف، وذلك على النحو المعين بالأوراق.

وتطبق من محكمة الأحداث عقوبة بـ المائتين ٣، ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني وتعديلاته، وبال المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وتنقييد حركة المرور والتجوال ، وبالمواض ١، ١٢-٣-٢/٢ ، ١٢-٣-٢/٣٥٣ ، ٢/١٣ ، ١١-٨/٣٦٠ ، ١٢-٦-١/٣٥٣ ، ١١-٨/٣٦٠ ، ١٢-٦-١/٣٥٣ ، ٢/١٣ ، ١/١٥ ، ١١-٣-٢ ، ١١-٣-٢ مكرر

٣٧ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ ، والمادة ١٣٦ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور والمادتين ٢-١١ ، ٢/١٥ من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧.

حيث تخلص الواقعة فيما هو ثابت بكتاب الإحالة الصادر من مخفر شرطة التيماء الموزرخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ والثابت به قيام المتهم بمخالفة قرار مجلس الوزراء بحظر التجوال وفيادة المركبة رقم توبيوتا جيب أبيض بدون رخصة قيادة والاستهان والرعونة وتعریض حياته وحياة الآخرين للخطر والهروب من الدوريات، وارفق به المخالفتين رقمي ١٦٤٥ و ١٦٤٢٦ الموزرختين ٢٠٢٠/٣/٢٢ والثابت بهما قيام المتهم بقيادة المركبة رقم باستهان ورعونة (عمل سائق) والهروب من الدوريات وعدم التقيد بالخطوط الأرضية وتعریض حياته وحياة الآخرين للخطر والدخول عكس السير وعدم حمل رخصة قيادة وعدم ربط حزام الأمان وخروج صوت مزعج من العادم ومخالفه شروط الأمن والمناهضة.

وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات وباستجواب المتهم / اقر بارتكابه الواقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ بأن قام بقيادة المركبة رقم حل عونته من البر بالطريق الدائري السادس مقابل سليل الجهراء الساعة السادسة والنصف مساءً مع علمه بصدور قرار بحظر التجوال في الفترة من الساعة الخامسة مساءً حتى الساعة الرابعة صباحاً دون حمل رخصة سوق دون علم مالكيها وبرعنونه وتصریط وإهمال وبدون ربط حزام الأمان دون التقيد بمتلول الخطوط الأرضية، وأضاف بأن المركبة فياته يصدر منها أصوات مزعجة وتنقض شروط الأمن والمناهضة، كما أضاف بأن رجال الشرطة طلبوا منه التوقف ولم يتمثل لهم وتمكن من الفرار وتم ضبطه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ وأنكر قيامه بإجراء سباق على الطريق العام أو السير عكس الاتجاه.

وثبت بمحضر تحريات المباحث الموزرخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ والمحرر بمعرفة الملازم أول / الضابط بإدارة الأحداث - أن تحرياته السرية دلت على أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ قام المتهم بقيادة المركبة رقم توبيوتا لاند كروز حيث أبيض اللون بمنطقة الجهراء على الطريق الدائري السادس بمدين مجمع سليل أثناء حظر التجوال الصادر بناء على القرار الوزاري رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ دون حمل رخصة سوق ودون علم وموافقة مالكيها، وأضاف بأن رفض الامتثال إلى رجال

الشرطة والاسئهار والزعل وتعريض حياة الاخرين للخطر والهروب من الدورية، وتم ضبطه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤، وبمواجهته أقر بجميع المخالفات المرورية المدونة بحقه وبطنه بحضور قرار حظر التجوال، وأنه حال فراره من الدورية قام بالمسعود فوق الرصيف العلطي والسير عكس الاتجاه بمنطقة سعد العبد الله.

وفي جلسات المحاكمة حضر المتهم من محبسه وحضر معه محام، والمحكمة سأله عن الاتهامات المسندة اليه أقر بها جميعاً عدا التهمة الثامنة، والحاصل معه ترافق شفاعة شارحاً ظروف الواقعه وملابساتها باسطا لوجهه تفوعه ودفاعه مؤسساً دفاعه على الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وارتباك المتهم أثر مطاردة الشرطة له وقدم متذكرة دفاع طلب فيها أصلياً البراءة واحتياطياً استعمال الرافعة، تأليفاً على بطلان الاعتراف المنسب للمتهم بتحقيقات النهاية العامة كونه وليد إكراه، وكيدية الاتهام وتلفيقه وإنعدام صحته ولخلو الأوراق من دليل يقيني جازم على صحة الواقعه.

وقدم الخبير ان الاجتماعيان ومرافق السائق تقاريرهما فوضاً الرأي للمحكمة.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر فيها بجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تشير تميزاً لقضائياً من أن المقرر بقضاء محكمة التمييز أن "الأصل أن المحكمة لا تتفق بالوصف القانوني الذي تسبقه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعنيفه إذا رأت أن ترد الواقعه بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ما دام أن الواقعه المادية المعينة بتقرير الاتهام هي بذاتها الواقعه التي اخذتها المحكمة لبيان الوصف الجديد الذي أدين به المتهم ولا تنلزم المحكمة في هذه الحالة بتسيير المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة...."[الطعن رقم ٧٧ - لسنة ٢٠٠٥ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٥]. ولما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تتفق بالقىد والوصف القانوني الذي تسبقه النيابة العامة على الاتهام الأول المسند إلى المتهم، إذ إن الثابت أن المخالفة لقرار منع التجوال، هو فعل موئم بالมาدين ١١٥ و٢١١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من

الأمراض السارية، وهو ما ترجي معه المحكمة المضى في نظر الاتهام الأول المسند للمتهم - دون باقى الاتهامات - على هذا الاساس.

وحيث ان المادة ١١٥ بند ٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية تنص على انه " عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من نقش الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين ولاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراره. ويخول بصفة خاصة إصدار قرارات بالتدبر والاحتياطيات الآتية"..... ٢ منع التجوال في بعض المناطق المدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري العامة للسكان أو غير ذلك من الإجراءات ..... والمادة ٢/١٧ ذات القانون تنص على انه " كل مخالفة للقرارات المنصوص بها في المادة ١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تجاوز مائتي دينار أو بحدى مائتين العقوتين....." ، كما تنص المادة الأولى من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وتنفيذ حركة المرور والتجوال الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ تنص على انه " حظر حركة المرور والتجوال في جميع أنحاء البلاد اعتبارا من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٢ من الساعة (٥ مساء) وحتى الساعة (٦ فجرا) وحتى إشعار آخر ....." والمادة الرابعة من ذات القرار تنص على انه " على وكيل الوزارة تنفيذ القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

ومن المقرر بقضاء محكمة التمييز ان "الأصل في المحاكمات الجزائية هو افتتاح بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله ان يكون عقبنه من اي دليل او قرينة يرتاح اليها، الا إذا فيه القانون بدليل معين ينصل عليه، وكان لا يتشرط ان تكون الأدلة التي اعتمدت عليها الحكم بحيث ينسى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة بكميل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تكون عقيبة المحكمة، فلا ينظر الى دليل بعينة لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكتفى ان تكون الأدلة في مجموعها موزوبة الى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكمال افتتاح

المحكمة واصفتها إلى ما انتهت إليه.... "[الطعن رقم ٤٠٧ - لسنة ٢٠١٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢٩ - مكتب فس ٤٢ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٤٢]", وأن " المحكمة الموضوع أن تكون عقيمتها في الدعوى مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فيها وإن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتجح إليها دليلاً لحكمها وكانت الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكتفى أن تكون الأدلة في مجموعها مودية إلى ما أقصى الحكم منها ومنتجة في اكمال اقتضاء المحكمة واصفتها إلى ما انتهت إليه.

[الطعن رقم ١٤١ - لسنة ١٩٧٩ - تاريخ الجلسة ١٩٨٠/٢/١١ - رقم الصفحة ٢٠٨]، وأن " الاعتراف في المسائل الجزائية خصراً من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ باعتراف العتيم في أي دور من أدوار التحقيق متى أطاعت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وإن عدل عنه بعد ذلك أمامها .... "[الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/١١].

وحيث أن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبتت وقوعها من المتهم وتوافرت الأدلة على صحتها وذلك أخذها من اعتراف المتهم أمام المحكمة من ارتكابه لاتهامات المسندة إليه جميعاً - عدا الاتهام الثامن - من أنه وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ قاد المركبة الساعة السادسة والنصف مساءً مع علمه بتصور قرار بحضور التجوال في الفترة من الساعة الخامسة مساءً حتى الساعة الرابعة صباحاً دون حمل رخصة سوق دون علم مالكيها وبرعنونة وتقريره وإهمال وبدون ربط حزام الأمان دون التقيد بمسلول الخطوط الأرضية، وبمركبة تفقد شروط الأمان ويصدر منها أصوات مزعجة، ولم يمثل لرجال الشرطة حال طلبهم منه التوقف وتمكن من الفرار، والمحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء صحيحاً وسلاماً مما يشوبه، وتطمئن إليه وتأخذ به لاتفاقه مع الحقيقة والواقع في الدعوى، فضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى ما جاء بمحضر تحريات المباحث المحرر " الضابط بإدارة حماية الأحداث" من بمعرفة الملازم أولاً

أن تحرياته السرية دلت على صحة الواقعه ومخالفه المته للقرار الوزاري رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وتنقيد حركة المرور والتحوال وارتكابه للجرائم المرورية محل الاتهامات المسندة اليه. ولا يقدح في ذلك ما جاء ب الدفاع المته من بطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة كونه ولد اكراء، ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما يترتب على بطلان اعتراف المته - إن صح - هو استبعاد الأدلة المستمدة منه، دون تلك التي تكفلت من التحقيقات والمستقلة عنه والتي تظل صالحة للتعويذ عليها، وإذا كانت المحكمة لم تغول على ما جاء بقول المته بتحقيقات النيابة العامة بل عولت على اعترافه أمام المحكمة وما جاء بتحريات المباحث على نحو ما سلف بيانه بقضائهما، فإن نفع المته يكون غير سديد. ولا يقدح في ذلك ما جاء ب الدفاع المته من الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وارتكاب المته أثر مطاردة الشرطة له، وكينية الاتهام وتلقيه وانعدام صحته ولخلو الأوراق من تلبيه بقى جازم على صحة الواقعه، إذ أن هذا الدفاع من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردًا خاصاً من المحكمة إذ الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى آلة الشوت التي أورنتهها والتي اضطررت إليها، ولا عليها أن تتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التقديماتها عنها أنها أضررتها.

ومن ثم يكون وقر في وجдан المحكمة تجول المته في الطريق العام في غير الأوقات المسموح بها بالمخالفة لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية عن الدفاع المدني رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وتنقيد حركة المرور والتحوال والصدر نفاذًا لاحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد الذي ظهر بالبلاد وأجتاحت العالم أجمع، والذي حظر حركة المرور والتحوال في جميع البلاد من الساعة (٥ مساء) وحتى الساعة (: فجرًا) بأن قاد العركبة رقم بالطريق العام بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ الساعة السادسة والنصف مساء وتجول بها في الطريق العامة دون حمل رخصة سوق ودون علم وموافقة مالكيها وبرعنونه وتقريظه واهمال وبدون ربط حزام الأمان ودون التقيد بمتلول الخطوط الأرضية، وبمركبة تفتقد لشروط الأمان والمتانة ويصدر منها أصوات مزعجة فضلاً عن عدم امتثاله لطلب

رجال الشرطة بالوقوف، وينعين معه معاقيبه طبقاً لمواد الاتهام الوردة بصدر هذا الحكم و عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مع إعمال حكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء بشأن التهم من الثانية حتى الحادية عشر وبحسبان أن ثمة ارتباط لا يقبل التجزئة بين محل الاتهام المسندة للمتهم بما يوجب معه توقيع عقوبة واحدة عنهم وهي تلك المقررة لأشدتهم، على نحو ما سيرد بالمنطوق.

والمحكمة تشير في خاتمة قضائها إلى قوله تعالى: (ولا تلقوا بآييكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وكذلك قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، من خلال هذه التعاليم الإلهية المتحضرة في توجيه السلوك الإنساني، فإن المحكمة تهيب بجميع المواطنين والمقيمين على أرض هذا الوطن العظيم الذي يسكن فيما وتحصن فيه، الالتزام بالقوانين التي تصدر من السلطات المختصة والقرارات المنظمة لحياة أبناء المجتمع للمحافظة عليها، وجميعنا لمس كيف أن أجهزة الدولة ب مختلف قطاعاتها لم تأج جهداً ولم تدخل مالاً من ذلك دخول فيروس كورونا المستجد الكويت والذي أجتاج العالم أجمع، وذلك حرصاً منها على صحة وسلامة كل من يعيش على أرض هذا الوطن الغالي للحد من انتشار هذه الجائحة والقضاء على هذا الوباء بالوقاية والدواء، وبعون من الله ثم الوعي بالإجراءات الاستباقية التي قامت بها أجهزة الدولة والالتزام بها، نستطيع كمجتمع متلاحم الحد من تفاقم هذا الوباء والسيطرة عليه ومحاصرته وذلك بالتزام الجميع والشعور بالمسؤولية المجتمعية حتى لا يكون البعض مغول هدم لما بناه الآخرون.

### ﴿فلئن له الأسباب﴾

**حكمت المحكمة:** حضورياً: بحبس المتهم ثلاثة أشهر في إحدى المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث، وذلك عن الاتهامات المسندة إليه.

رئيس النيابة

أمين سر الجلسة